

الحمد لله وحده

المملكة المغربية
=====
المجلس الأعلى
=====
الغرفة الدستورية
=====
عدد 263:
ر عدد 25:

باسم جلالة الملك

مقرر

بناءً على الدستور وبالأخص الفصول 48 و 49 و 50 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 من الحجة عام 1382 (16 ماي 1963) المعتبر

بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى ولا سيما الفصلين 16 و 17 منه

وبعد الاطلاع على الرسالة المسجلة بكتابة الضبط بتاريخ 19 غشت 1964 والتي يعبر فيها معالي

الوزير الأول عن ارادته تغيير مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 15 من الظهير الشريف عدد 1-59-075

المؤرخ بسادس عشر مارس 1959 المتعلق بتنظيم المعاشات المضموحة للمقاومين وراجلهم وابطالهم واعقابهم

مستفتياً هل لموضوع المقتضيات التي يشير اليها صبغة تنظيمية .

وبناءً على الفصل 48 من الدستور المحدد لعيان القانون والناص على انه " يختص القانون بالاضافة

الى المواد المسندة اليه صراحة بفصول اخرى من الدستور بالتشريع في العيادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية والمنصوص عليها في الباب الاول من هذا الدستور

- المبادئ الاساسية للقانون المدني والقانون الجنائي

- تنظيم القضاء بالمملكة

- الضمانات الاساسية المضموحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين "

وحيث ان المقتضيات المستفتى فيها تتعلق بتحديد الاجل لتقديم طلب المعاشي لوزارة الطالية

ولا تدخل في اية مادة من المواد المنصوص عليها في الفصل 48 من الدستور المبين اعلاه فهي اذن خارجة

عن نطاق القانون المبين اعلاه .

لهذه الاسباب

تصرح الغرفة الدستورية بان موضوع المقتضيات المستفتى فيها هو من حيز المنصوص التنظيمية

وبه صدر المقرر اعلاه في 12 ربيع الثاني عام 1384 (19 شتبر 1964) عن الغرفة الدستورية

المتركبة من السيد احمد الحيماني بصفته رئيساً ومن السادة مكسيم ازولان ومحمد المكي الناصري واحمد بن

مصور المصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحيماني - مكسيم ازولان - محمد المكي الناصري - احمد بن مصور المصوري - محمد بلقزيز

محمد بلقزيز

احمد الحيماني

مكسيم ازولان

محمد بلقزيز